الواجب العيني والكفائي والمحدد عند الأصوليين والفروع المخرجة عليها

د. طارق عثمان علي منصور

المستخلص

هدف هذا البحث إلى بيان أحد أقسام الواجب، الذي يُعد واحداً من الأحكام التكليفية الخمسة عند المتكلمين من الأصوليين ، حيث عرَّف البحث الواجب العيني والكفائي والمحدد، ومذاهب الأصوليين فيها، وما تخرج على هذا التقسيم من فروعٍ فقهية. كما هدف البحث إلى تقديم دراسة أصولية فقهية مؤكدةً مبدأ العلاقة الوطيدة بين الأصول والفقه. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي كمنهج لمعالجة مباحث الموضوع. وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها: أنَّ تقسيم الواجب إلى عيني وكفائيٍ تقسيمٌ اعتباري، وأنَّ كلاً منهما ينقسم إلى أقسامٍ عِدة ، وأنَّه قد وقع الخلاف بين الأصوليين في أفضلية العيني على الكفائي، وأنَّه الراجح في المسألة ، كما أنَّ الخلاف فيمن وُجِّه إليه الخطاب بالواجب الكفائي خلافٌ لفظي لا حقيقيٌ لا تترتب عليه أيَّ آثارٍ فقهية، وأنَّ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه على الراجح ، ويجري التقسيم إلى عينٍ وكفاية في المندوب أيضاً ؛ وينقسم الواجب باعتبارٍ آخر إلى محدودٍ وغير محدود، فالمحدود ما عيَّن له الشارع مقداراً معيناً أو وقتاً معيناً ، وغير المحدود ما لم يكن كذلك. كما بيَّن البحث نماذج من الفروع الفقهية المبنية على هذا التقسيم.وأوصى الباحث بضرورة التفقه في الدين وذلك بمعرفة ما طلبه الشارع الحكيم منَّا معاشر المكلفين ، وأنَّ أي عبادة بغير فقهٍ مردودةٍ على صاحبها، وأنَّه لابد للدارسين في الفقه وأصوله من الربط بينهما بياناً للصلة الوثيقة التي تجمعهما .

مقدمة:

الحمد لله الذي أوجب على عباده الواجبات ، فجعل منها العيني والكفايات، وحدد بعضها، وجعل فروضاً غير محدودات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات ، الذي أوضح لأمته كيفية أداء العبادات والمعاملات، وعلى آله وصحبه الذين أُمرنا أن نتخذهم قدوةً في الحياة.

وبعد:

في هذا البحث نتحدث عن الواجب وأقسامه من حيث كونه عينياً أو كفائياً ، ومن حيث كونه محدوداً أو غير محدودٍ، وقد قسمتها إلى ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول خصصته للكلام عن الواجب العيني والكفائي ، والجزء الثاني عن الواجب المحدد وغير المحدد ، والثالث جاء الكلام فيه عن ما يتخرج على هذا التقسيم من فروع فقهية.

وتأتي أهمية هذا البحث في أنه تناول بالتحليل قسمٌ مهم من أقسام الحكم التكليفي ألا وهو الواجب الذي يُمثل أحد جزأي شطري الشريعة التي هي أوامرٍ ونواهٍ، والواجب يندرج تحت قسم الأوامر، والمكلف مطالبٌ بالائتمار بما أمره الله به ، ولا يسقط هذا التكليف إلاَّ بأعذارٍ معروفةٍ لدى المشتغلين بالفقه وأصوله ، وازدادت هذه الأهمية البحث في أنه يتحدث عن العينيات والكفائيات ، والمحدودات وغير المحدودات من الواجبات ، حتى يلم بها المكلف ، عارفاً حقيقتها، والفقه المندرج تحتها ؛ وذلك يسهم من غير شكٍ في أن تقع أفعال العباد على وفق ما يرتضيه الشرع الحنيف.

المبحث الأول: الواجب العيني والكفائي:

المطلب الأول: الواجب العيني:

المسألة الأولى: تعريف الواجب العيني:

1. الواجب العيني في اللغة: تعيين الشيء , تخصيصه من الجملة وتقول عينت النية في الصوم إذ نويت صوماً معيناً , فالعيني إذاً هو المخصص .
2. الواجب العيني في الاصطلاح: يؤخذ تعريفه من تعريف الواجب الكفائي والذي عرف بأنه (مهم يقصد حصوله , من غير نظر بالذات إلى فاعله). فيكون تعريفه: (مهم يقصد حصوله , بالنظر بالذات إلى فاعل)

شرح التعريف:

قوله (مهم) جنس في التعريف يدخل فيه الواجب العيني والكفائي وقوله (يقصد حصوله بالنظر بالذات إلى بفاعله) كالفصل , إذ يخرج به الواجب الكفائي إذ أنه غير منظور بالذات إلى فاعله , وإنما المقصود حصول الواجب من أي فرد كان.

المسألة الثانية: أقسام فرض العين:

الواجب والفرض مترادفان عند المتكلمين من الأصوليين ، وفرَّق الفقهاء بين الفرض والواجب فقالوا الفرض ما ثبت بدليلٍ قطعي بكتابٍ أو سنةٍ متواترة أو إجماعٍ ؛ كالصلوات الخمسة ، والواجب ما ثبت بدليلٍ ظني كخبر الواحد والقياس ، والخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظيٌ لا معنويٌ ،إذ أنَّ حاصل هذا الخلاف هو: أنَّ ما

ثبت حكمه بدليلٍ قطعيٍ كما يسمى فرضاً بالاتفاق، هل يسمى أيضاً واجباً ؟ وما ثبت بدليلٍ ظنيٍ كما يسمى واجباً بالاتفاق ، هل يسمى فرضاً؟ فالحنفية يمنعون التعميم في التسمية ، ويفرقون بين الفرض والواجب باختلاف طرق الثبوت ، والمتكلمون يعممون التسمية. وعلى هذا ففرض العين هو الواجب العيني .

ينقسم فرض العين باعتبار إضافته إلى أقسام عِدة هي:

القسم الأول: الذي يتناول كل واحد من المكلفين كالصلاة والصوم.

القسم الثاني: فرض العين الذي يتناول واحداً معيناً كخصائص النبي كالتخيير لنسائه في قوله تعالى:يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالِينَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً . ومنها الضحى والأضحية .

القسم الثالث: فرض العين الذي يكون فيه فعل البعض شرطاً في فعل البعض كصلاة الجمعة فأنها عند الأحناف بحضور ثلاثة دون الإمام وعند المالكية تنعقد بحضور أثني عشر فرداً غير الإمام , وعند الشافعية والحنابلة تنعقد بحضور أربعين فرداً مقيمين .

القسم الرابع: فرض العين الذي لا يكون فعل البعض شرطاً في فعل البعض وذلك كالصلوات الخمس. قال السبكي في الإبهاج: (وقد يكون من فرائض الأعيان على جماعة , ما يشترط في فعل كل منهم فعل غيره كالجمعة , لا تصح إلى من جماعة .(

المسألة الثالثة: حكم الواجب العيني :

وحكمه أنه يجب على كل مكلف أن يأتي به في نفسه، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض في حال القدرة .

المطلب الثاني: الواجب الكفائي:

المسألة الأولى: تعريف الواجب الكفائي:

1. تعريف الواجب الكفائي لغة: الكفائي اسم فاعل من كفى , (وكفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف , إذ حصل به الاستغناء عن غيره , واكتفيتُ بالشيء: استغنيت به أو قنعت به). فالكفائي على هذا:(المستغنى به عن غيره)
2. تعريف الواجب الكفائي اصطلاحاً: عرف الواجب الكفائي في الاصطلاح بأنه: (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله).

المسألة الثانية: أقسام الواجب الكفائي: ينقسم الواجب الكفائي لقسمين :

القسم الأول: الواجب الكفائي الديني: وذلك كالجهاد , المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى , وحراسة المؤمنين , ودفع الأعداء عنهم ؛ وإقامة الحجج على عقائد الدين ودفع شبه المبطلين ,' وإيضاح المحجة وإرشاد المسترشدين المقصود من ذلك حفظ قواعد الدين من أن تزللها شبهة الملحدين ؛ وكصلاة الجنازة , ودفن الميت , وغسله قبل ذلك بالنسبة للميت المسلم , المقصود منها تعظيم إسلام الميت ؛ كتعلم العلوم الشرعية , وآلاتها التي تتوقف على معرفتها , سواء أن كان ذلك بإلغاء الدروس على المتعلمين أو بتأليف الكتب وتحقيق

المسألة وتنقيحها وغير ذلك مما فيه نشر العلوم الشرعية وتوضيحها للعباد , المقصود من ذلك أن يقف المسلمون على ما تريده منهم شريعتهم ليعلموها بأحكامها , وتقوم عليهم الحجة إذا خالفوا أحكامها .

القسم الثاني: الواجب الكفائي الدنيوي: وذلك كالحرف والصنائع التي يحتاج إليها العباد في معاشهم , كتعلم الطب والهندسة والنجارة والحياكة وغيرها من الأمور الدنيوية , المقصود منها أعمار الحياة الدنيا , لتسير المصالح الدنيوية على وفق ما أراده الله تعالى.

المطلب الثالث : الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:

يفترق فرض العين عن الكفاية في الآتي:

1. فرض العين المقصود منه تكليف كل واحد بإيقائه ولا يسقط عنه الفعل بفعل غيره بخلاف فرض الكفاية , إذ المقصود تحصيل مصلحته من غير النظر إلى فاعله .
2. فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره , وذلك كالصلوات الخمسة إذ المقصود منها الخضوع لذي الجلال والإكرام وهو متكرر بتكرر الصلاة , بخلاف فرض الكفاية إذ لا تكرر مصلحته بتكرره , وذلك كإنقاذ الغريق فإنه إذا أنقذ من البحر فالنازل من البحر بعد لا يحصل شيئاً من المصلحة , وكذلك إطعام الجائع وكذلك كسوة العريان وقتل الكفار , قال القرافي مؤكداً لما قلنا (وهذه القاعدة سر ما شرع على الكفاية وعلى الأعيان تكرر المصلحة وعدم تكررها)

أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟:

أفترق العلماء في إيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية إلى فرقتين:

الفرقة الأولى: ذهبت إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية وهم الجمهور وعللوا ذلك : بأن الشارع اعتنى بالواجب العيني عناية أشد من عناية الواجب الكفائي إذ قصد حصول الأول من كل مكلف في الأغلب دون فرض الكفاية.

الفرقة الثانية: ذهبت إلى أنَّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين وعللوا ذلك: بأن فرض الكفاية يصان بالقيام به جميع المكلفين عن الإثم , وإن قام به البعض وذلك لأن قيام البعض كاف في خروجهم عن عهدت التكليف به , بخلاف فرض العين فإنه إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط .

المذهب المختار:

يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الراجح ، لتأكد طلب فرض العين من كل مكلف , والمعهود في الشريعة أنها إذا طلبت الفعل من كل مكلف , دل ذلك على أهميته وخطورة ذلك الواجب المطلوب الآتيان به , بخلاف الواجب الكفائي , فإن الطلب تعلق فيه بطائفة معينة وهم القادرون على القيام بالواجب الكفائي , نعم الكفائي تميز بأنَّ القائم به اسقط الحرج عن الأمة كلها، وذلك أمر حثت عليه الشريعة , ولكن هذه المزية لا تقتضي الأفضلية.

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في المخاطب بالواجب الكفائي:

اختلف الأصوليون فيمن وجه إليه الخطاب بإيقاع الواجب الكفائي إلى المذاهب الآتية :

المذهب الأول: مذهب الجمهور: أنَّ المخاطب بالواجب الكفائي الكل الإفرادي لا الكل المجموعي , ولكنه يسقط بفعل البعض.

أدلة الجمهور :

استدلوا على مدعاهم بالآتي:

أولاً :القرآن الكريم:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ . وجه الدلالة من الآية: أنَّ الخطاب عام في طلبه فإنه موجه إلى الكل , ومما لا خلاف فيه أن الجهاد فرض كفاية , وإذا كان ذلك كذلك , وكان الخطاب موجه للكل، فيكون الواجب الكفائي مطلوباً من كل الأفراد ؛ وهو المدعى.

ثانياً : استدلوا بأن الكل يأثمون عند ترك الواجب الكفائي، ولو تعلق الطلب بالبعض , لما أثم الكل وهو آية الوجوب على الجميع .

المذهب الثاني: مذهب من يقول أن الخطاب موجه للبعض ؛ وممن ذهب إلى هذا القول القاضي البيضاوي في المنهاج ونسب هذا القول للإمام فخر الدين الرازي , واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع .

قلت: ولكن الذي في المحصول إنما هو وجوبه على الكل لا كما فهمه الأسنوي أنه مقتضى كلام الرازي , وكما نبه عليه صاحب سلم الوصول . وعبارة المحصول كالآتي:(الأمر إذا تناول جماعة: فأما أن يتناولهم على سبيل الجمع أو لا على سبيل الجمع , فإن تناولهم على سبيل الجمع , فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض كصلاة الجمعة , وقد لا يكون كذلك كما في قوله وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ؛ أما إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض: كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين). فالذي يظهر أنَّ قول الإمام (الأمر إذا تناول الجماعة) يراد به أن الأمر توجه إلى الجماعة وقوله: (وتناولهم لا على سبيل الجمع) أي لا على سبيل الكل المجموعي , بل على سبيل الكل الإفرادي , فيكون الخطاب موجهاً إلى الجماعة كذلك ، فيكون الوجوب على الجميع لا من حيث الجمع بل من حيث كل واحد , وهذا هو الذي عناه الجمهور من أنَّ الخطاب موجه إلى الجماعة , وأنة متى حصل الغرض من الشيء المطلوب بفعل البعض سقط الطلب عن الباقين , ومتى تركه الكل كان الكل ملزمين به، فيأثمون جميعاً بتركه . فتكون إذاً نسبة هذا القول للإمام الرازي نسبة خاطئة.

أدلة هذا المذهب :

أولاً: القرآن الكريم :وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وأولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ ففي هذه الآية أُكتفيَّ بحصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحصول البعض به، إذ الأمة مجمعة على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية , ولما جاء الأمر في هذه الآية مقروناً به ما يدل على التبعيض وهو الحرف من في قوله تعالى: (منكم) دل ذلك على أنَّ المخاطب به البعض , لا الكل , وهو ما ندعيه .

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

بأنَّا إنما أسقطنا الواجب بفعل البعض , لحصول المقصود , فإنَّ بقاء طلب غسل الميت وتكفينه ـ مثلاً ـ عند القيام به من طائفة، أمر بتحصيل الحاصل، وهو محال.

ثم إنَّ من يقول أنَّ المخاطب بالواجب الكفائي هو البعض , اختلفوا في هذا البعض الذي وجب عليه الفرض , إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: مذهب من يقول أنه بعض مبهم واستدلوا بالآتي:

1. إنَّ بعض المطلوبات الكفائية وردت موجهة إلى بعض الأمة، مثل قوله وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إليهم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه يلزم من ذلك ألاَّ يكون المكلف عالماً بما كلف به، ولا يصح في أحد نية أداء الواجب، والتكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق، وهو محال .

القول الثاني: مذهب من يقول أنه بعضاً معيناً، وهم المشاهدون للشيء. والذي يظهر أن هذا القول شرح بمذهب الجمهور , كما قال في فواتح الرحموت. (إذ أنَّ الجمهور, لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد كيف وهذا تكليف بما لا يطاق , وقد صرح صاحب الهداية أن سبب وجوب صلاة الجنازة شهودها وقال في شرح الهداية: تصير صلاة الجنازة على جيرانه دون من هو بعيد , فإن أقام الأقربون كلهم أو بعضهم سقط عن الكل , وأن بلغ الأبعد أن الأقرب ضيع حقه , فعلى الأبعد أن يقوم بها فأن ترك الكل , فالكل ممن بلغ إليه خبر موته آثمٌ .(

القول الثالث: أن ذلك البعض هو بعض معين عند الله تعالى يسقط به الفرض بفعله ؛ أو أنه من قام به , وذلك لسقوطه بفعله .

قلت: فإذا فقد كانت هذه أربعة مذاهب , مذهب الجمهور , ومذهب من يقول أن المخاطب بالواجب هو البعض واختلفوا في هذا البعض إلى ثلاثة أقوال.

المذهب الثالث: مذهب الإمام الشاطبي (المُفصِّل): حيث ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور, ولكنه فصل أكثر مما فصل الجمهور حيث قال: (إنَّ طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول أنه متوجه على الجميع , لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وما قالوه صحيح من جهة كُليِّ الطلب , وأما من جهة جزئيه ففيه تفصيل , وينقسم أقساماً , وربما تشعب تشعباً طويلاً , ولكن الضابط للجملة في ذلك أنَّ الطلب وارد على البعض, ولا على البعض كيف كان , ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب , لا على الجميع عموماً. (

إذن فالشاطبي لا يوجب الواجب الكفائي على الجميع، بل على من فيه أهلية القيام بالواجب الكفائي فهؤلاء هم القادرون على الأداء، وعليهم يقع عبء إيقاع الواجبات الكفائية , كل فيما يقدر عليه , ويبدع فيه , وأما غير القادرين فعليهم إقامة القادرين حيث يقول في ذلك: (إنَّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة , فهم مطلوبون بسدها على الجملة , فبعضهم قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهل لها , والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين , فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها , ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر, وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطالبٌ بإقامة الفرض, **وغير**

القادر مطالبٌ بتقديم ذلك القادر, إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلى بالإقامة , من باب ما لا يتم الواجب إلا به).

هذا ما ذهب إليه الشاطبي من تفصيل لعبء الواجب الكفائي , وقد استدل على مدعاه بالآتي:

1. النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ووجه الدلالة من الآية: أنه ورد التخصيص على طائفة لا على الجميع. ومن ذلك قوله تعالى: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا .

2. ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى , كالإمامة الكبرى (الولاية) أو الصغرى (إمامة الصلوات) فأنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية , لا على كل الناس , وسائر الولايات بتلك المنزلة أنما يطلب منها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها , وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به , على من فيه شجاعة ونجدة , وشبه ذلك من الخطط الشرعية , إذ لا يصح أن يطالب بها من لا يبدي فيها ولا يعيد , إذ يكون ذلك من التكليف بما لا يطاق بالنسبة للمكلف , ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة وكلاهما باطل شرعاً.

3. ما أفتى به العلماء وما وقع في الشريعة من هذا المعنى , فمن ذلك , ما روي عن النبي في قوله: (لا تسأل الأمارة) وهذا النهي يقتضي أن الإمارة غير عامة الوجوب , وقد نهى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعض الناس عن الإمارة فما مات رسول الله وليها أبوبكر , فجاءه الرجل فقال: نهيتني عن الإمارة ثم تتولاها فقال له أبوبكر: وأنا الآن أنهاك عنها واعتذر له عن ولايته بأنه لم يجد بد من ذلك. ومن ذلك ما روى عن الإمام مالك حين سئل عن طلب العلم أفرض هو؟ فقال: أما على كل الناس فلا. ويظهر أنه يريد به الزائد عن الفرض العيني لا الكفائي وقال أيضاً: الاجتهاد في طلب العلم واجب على من كان فيه موضع للإمامة . فقد قسم الإمام مالك فجعل من فيه قبولية للإمامة مما يتعين عليه القيام بها ويقتضي ذلك تعلم العلم الذي يصلح بها , ومن لم يكن له فيه للإمام جعله مندوباً إليه وفي ذلك بيان أنه ليس على كل الناس. وقال سحنون من كان أهل للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعالى :(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ومن لا يعرف المنكر كيف ينهي عنه .

على أنَّ الشاطبي أشار إلى أنه يمكن أن يقال أن الواجب الكفائي واجب على الجميع على وجه من التجوز، وأنه لا يبقَ للمخالفة وجه ظاهر، ويرتفع مناط الخلاف, إذ أنَّ الواجب الكفائي يقع على القادرين عبء القيام به، وعلى غير القادرين عبء إقامة القادرين .

وكلام الإمام الشاطبي في هذا المقام في غاية الحسن والتحقيق فإنه اسقط الحرج عن الخلق فيما لا يقدرون عليه ، وتوجه الطلب إلى القادرين المبرزين في كل مجال من المجالات الكفائية ، ولكنه أوجب على غير القادرين

أن يقيموا القادرين ، ويدفعوهم إلى ما فيه القيام بمصالح الخلق ، وبذلك تسير مصالح الدنيا والآخرة على وفق ما أراده الله تعالى ، ويتربى لكل واجب كفاية قوم يقومون بأعبائه، ويسقطون الحرج عن بقية الخلق ، وهذا الذي قاله هو عين الحق ، والواقع المعيش ، فنحن نرى في مجتمعنا ، أن هناك من مال نحو الطب وآخر نحو الهندسة وآخر نحو التفقه في العلوم الشرعية وآخر نحو الجندية ، وكل هذا بتسخير الله تعالى وحكمته لتستقيم مصالح الدنيا والآخرة. ويمكننا أن نقول أن مذهب الإمام الشاطبي لا يعتبر مخالفاً لقول الجمهور وإنما فيه تفصيلٌ وتحقيقٌ أكثر ممَّا ذهب إليه الجمهور ، كما أنه ، رفع مناط الخلاف بين من قالوا أن الواجب مطالب به الكل ومن قال أن المطالب به البعض ، كما ذكرنا ذلك سابقاً وقرر رحمه الله أنَّ الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافة بإطلاق ، ولا على البعض بإطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل فقال رحمه الله : (إنَّ الخلق خلقوا وهم غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة) واستدل على ذلك بقوله تعالى :إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ، وقال: (ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية؛ تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح -كان ذلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية- وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال؛ فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرئاسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وأخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه فيرد التكليف عليه معلماً مؤدباً في حالته التي هو عليها فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها

المختار من المذهب في الواجب الكفائي:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور على التفصيل الذي ذهب إليه الإمام الشاطبي هو مذهب التحقيق في هذه المسألة , إذ هو الذي يسنده الشرع والواقع المعاش وفيه دفع الحرج عن الأمة الذي هو أحد مزايا هذه الشريعة إذ يقول تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، ولذلك فمذهب الإمام الشاطبي على هذا التفصيل الذي ذهب إليه هو المختار لنا.

حقيقة الخلاف بين هذه المذاهب:

الناظر في المذاهب السابقة التي ذكرناها يجد أن الخلاف بينهما خلاف لفظي فقط لا حقيقي ، إذا لا خلاف بين الجميع في إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وأن الجميع يأثمون عند الترك ، وأنه متى حصل **المقصود**

من فرض الكفاية سقط الطلب ولا يأثم أحد، لأنَّ الشارع إنما قصد وقوع المصلحة وحصولها، دون إتعاب المكلفين، إذ أنَّ فرض الكفاية مقطوع النظر فيه بالذات إلى الفاعل، حتى لو فرضنا أنه قد رفعت المصلحة بنفسها، وحصل المقصود من فرض الكفاية دون فعل أحدٍ، كما إذا اسلم الكفار قاطبة، أو ماتوا جميعاً، أو اقتتلوا فيما بينهم وقتلوا جميعاً ، فإنَّه في هذه الأحوال يسقط وجوب الجهاد عن ذمة المكلفين جميعاً ؛ فالقول بأنَّ الوجوب على الكل ، أو على البعض، كلاهما صحيح، ومآلهما واحد بالنظر إلى المقصود من فرض الكفاية ؛ إذ أنَّ الذي قال بأنَّ الوجوب على البعض نظر إلى أنَّه يسقط بفعل أي بعض كان من المكلفين ، والقائل بأنَّ الوجوب على الكل لا يخالفه في ذلك، إذ أنَّه نظر إلى أنَّ كل واحد من المكلفين يأثم إثم تارك الفرض إذا تركوه جميعاً، ولم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية، والقائل بأنَّ الوجوب على البعض لا يخالف في هذا؛ فكان الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة خلافاً لفظياً ليس له ثمرة فقهية , وما يظن أنه مبني على الخلاف في هذا فهو غير صحيح ، بل يرجع إلى الدليل الفقهي الذي أستند إليه كل فريق. كالخلاف في صلاة الصبي المميز صلاة الجنازة وإسقاطه الفرض عن المكلفين ، فأراء الفقهاء في ذلك على الآتي :

1. ذهب الأحناف بعدم إسقاط الصبي المميز الفرض عن المكلفين بصلاتهم للجنازة ، وعللوا ذلك: بأن فعل الصبي يقع نافلة فلا يتأدي به الواجب عن المكلفين بدليل أنه لا يصح اقتداء البالغ بالصبي فيها ، ولأن الأمر بفرض الكفاية إما أن يكون موجهاً إلى الكل ، أو إلى البعض وهو إنما يسقط بفعل واحد منهم .
2. وذهب المالكية إلى مثل قول الأحناف .
3. والشافعية ذهبوا إلى سقوط الفرض عن المكلفين بصلاة الصبي المكلف واستندوا بأنَّ المقصود وقوع صلاة الجنازة من أي فاعل كان .

ولما كان مدار الواجب الكفائي من حيث التعلق والسقوط ،على الظن، فعلى قول من يقول المخاطب البعض: إذا ظنَّ المكلف أنَّ غيره لم يفعل الفرض وجب عليه ، وإذا ظن أنَّ غيره فعل أو شك في ذلك فلا يجب عليه. وعلى قول من يقول المخاطب الكل: إذا ظنَّ المكلف أن غيره لم يفعل الفرض أو شك في ذلك وجب عليه يؤديه وإذا ظن أن غيره فعل لم يجب عليه. فتكون إذا نتيجة الخلاف بين المذهبين في حالة الشك: وذلك لأن الشك يرجع فيه إلى الأصل ، والأصل على قول من يقول المخاطب البعض: عدم التكليف , وعلى قول من يقول المخاطب الكل: التكليف .

هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه؟ :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى طائفتين: طائفة قالت: أنَّ فرض الكفاية يتعين بالشروع , وممن ذهب إلى ذلك ابن السبكي , واختاره جلال الدين المحلى في شرحه على جمع الجوامع. وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا يتعين بالشروع إلا صلاة الجنازة والجهاد , وممن ذهب إلى هذا الإمام الغزالي وتبعه بعض أصحاب الشافعي .

والراجح في هذه المسألة ـــ فيما يظهر لي ـــ هو مذهب القائلين بتعين فرض الكفاية بالشروع فيه ، لأنَّ المتطوع إذا تلبس بالتطوع يكون واجباً عليه إتمامه، فما بالك بفرض الكفاية ، ولذلك أوجب الإمامان أبو حنيفة ومالك على الصائم المتطوع الإتمام وقالا في الحديث محذوف مقدر:

(الصائم المتطوع أمير نفسه) ما لم يتلبس. وقالا لا يجوز قطع الصوم ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر. .

المطلب الخامس: سنة العين وسنة الكفاية:

أجرى بعض الأصوليين التقسيم في الواجب إلى عيني وكفائي في السنة أيضاً , فقسموها إلى عين وكفاية فسنة الكفاية قالوا أنها: التي يقع امتثال أمر الاستحباب بها بفعل البعض وتنقطع دلالة النص على الاستحباب في ما زاد على ذلك ولا يبقى مستحباً بل يكون داخلاً في حيز المباح أو غيره ، وقالوا إنَّ سنة العين تختلف عن سنة الكفاية إذ لا يكفِ في سنة العين فعل البعض لامتثال أمر الاستحباب ولا تنقطع دلالة النص على الاستحباب بفعل البعض , بل يبقى الاستحباب موجوداً في حق الباقين. قال القرافي مؤكداً لما قلنا:(الكفاية والأعيان, كما يتصوران في الواجبات, يتصوران في المندوبات, كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت , وما يفعل بالأموات من مندوبات فهذه عن الكفاية. وعلى الأعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات.

قلت: فالقرافي هنا يقسم السنة إلى كفاية وإلى عين , ويمثل للكفاية بالأذان والإقامة إذ إنهما سنتان متى قام بهم البعض سقطت السنية عن الكل, ومتى أهملهما الكل، يكونون قد تركوا سنة كفائية يؤاخذون عليها مؤاخذة تارك السنة، ومثل لذلك بالتسليم، والذي هو الابتداء بالتحية، الذي هو سنة بالإجماع؛ ولكن الرد واجباً عينياً إذا كان المسلم عليه واحداً, وواجباً كفائياً إذا كان المسلم عليه جماعة. والتشميت وما يفعل بالأموات من السنن الكفائية. ومثل للسنة العينية بالوتر والفجر ويقصد به ركعتا رغيبة الفجر، ويقصد بصيام الأيام الفاضلة كصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء الذي ورد الحث عليه في السنة النبوية المطهرة. وذكر كذلك الطواف في غير النسك ويقصد به الطواف في غير الحج والعمرة إذ أنَّ من الطواف ما هو ركن وهو طواف الإفاضة ومنه ما هو واجب كطواف القدوم والركن لا يجبر بالدم بل لابد من الإتيان به وأما الواجب فيجبر بالدم إذا تركه الحاج , وهذا عند المالكية. وقال ابن السبكي مؤكداً انقسام السنة إلى عين وكفاية: (وسنة الكفاية كفرضها) قال شارحه المحلى: (أنها أولاً من حيث التمييز من العين , مهماً يقصد حصوله من غير النظر إلى فاعله، كابتداء السلام، وتشميت العاطس، والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلاً. ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه , كسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطالبين بها , ثالثها: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور, وقيل من بعض منهم وهو المختار , وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعل يفعله وفعل غيره وقيل من بعض قام بها. ورابعها أنها تتعين بالشروع فيها, أي تصير به سنة عين , يعني مثلها في تأكد طلب الإتمام على الأصح) فأفاد هذا الكلام ثلاثة أمور :

1. إنَّ السنة تنقسم إلى عين وكفاية ومعنى ذلك أنَّ ابن السبكي وجلال الدين المحلى ممن يريا ذلك.

2 . إنَّ الخلاف الذي جرى في فرض الكفاية , يجري في سنة الكفاية سواءً كان في المخاطب بها , أو في تعينها بالشروع، أو في كون سنة العين أفضل من الكفاية.

3 . إنَّ القيام بسنة الكفاية أهم من القيام بسنة العين لسقوط الطلب فيها بقيام البعض بها عن الكل المطالبين بها , وسقوط الطلب عن الكل في فرض الكفاية , يفترق عن سقوطه في سنة الكفاية , فإنَّ الطلب في الأول طلب جازم، إذا لم يسقط بفعل البعض كان الكل آثمٌ. والطلب في سنة الكفاية طلباً غير جازم , إذا لم يسقط بفعل البعض , كانوا مسيئين لا آثمين.

هذا الذي قلناه من انقسام السنة إلى عين وكفاية هو مذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين , وكذلك الفقهاء (الأحناف) لا يخالفون في هذا , وإنَّ خالفوا في بعض الأمثلة كتشميت العاطس , والأضحية,والوتر,وصلاة العيدين, إذ أنَّ الأحناف يقولون بوجوب تلك الأشياء, وأما المالكية والشافعية فأنهم يقولون بسنتيها, ولعل الخلاف يرجع إلى أمر فقهي وهو الدليل الذي استند إلهى كل فريق , لا إلى أمر أصولي .

المبحث الثانيً: الواجب المحدد والواجب غير المحدد :

ذكر هذا التقسيم الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الأحكام , ولم أر من تعرض له من الأقدمين , ويدور هذا التقسيم في هذا المبحث للواجب باعتبار تقديره وتحديده من الشارع , فإذا كان مقدرا ومحدداً كان واجباً محدداً، وإن لم يكن كذلك كان واجباً غير محدد؛ ونتعرض هنا أولا للتعريف بالمحدد وغير المحدد لغة واصطلاحاً، ثم حكم كل واحد منهما، والأدلة على هذا التقسيم.

المطلب الأول: تعريف الواجب المحدد وحكمه:

المسألة الأولى: تعريف الواجب المحدد:

1.الواجب المحدد لغة:

المحدد لغة اسم مفعول من حد والحد , في اللغة: الفصل والمنع : فالمحدد إذن هو المفصل .

2.الواجب المحدد اصطلاحاً :

يعرف في الاصطلاح بأنه: (ما عين له الشارع مقداراً معلوماً بحيث لا تبرأ ذمة المكلف منه , إلا إذ أداه على الصفة التي عينها الشارع.

ومثاله: أثمان المشتريات ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات فكل فريضة من الصلوات الخمس، تشغل بها ذمة المكلف، حتى تؤدي بعدد ركعاتها، وأركانها، وشروطها؛ وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة، تشغل بها ذمة المكلف، حتى تؤدي بمقدارها، في مصرفها، وكذلك ثمن المشتريات؛ وكل واجب يجب بمقدارٍ معلومٍ وبحدود معينة.

المسألة الثانية: حكم الواجب المحدد:

حكمه أنه يجب ديناً في الذمة , وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضاء، فالواجبات المقدرة المحددة لازمة في ذمة المكلف مترتبة عليه دينا حتى يخرج عنها .

المطلب الثاني: تعريف الواجب غير المحدد لغة واصطلاحاً وأحكامه:

المسألة الأولى: تعريف الواجب غير المحدد لغة واصطلاحاً:

هو ما لم يعين له الشارع مقداراً محدداً بل طلبه من المكلف بغير تحديد , ومثاله: الإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البر، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف؛ وغير ذلك **من** الواجبات

التي لم يحددها الشارع ؛ لأنَّ المقصود بها سد الحاجة , ومقدار ما تسد به الحاجة , يختلف باختلاف الحاجات والأحوال.

المسألة الثانية: حكم الواجب غير المحدد:

حكمه أنه لا يثبت ديناً في الذمة إلاَّ بالقضاء أو الرضاء , لأنَّ الذمة لا تشتغل إلا بشيءٍ معين , حتى يتمكن المكلف من القيام به , وابراء ذمته منه , فالواجبات غير المحددة لازمة للمكلف وهو مطالبٌ بها، غير أنها لا تترتب في ذمته وذلك للأتي :

1. أنها لو ترتبت في ذمة المكلف لكانت محدودة معلومة , إذ المجهول لا يترتب في الذمة ولا يعقل نسبته إليها , فلا يصح أن يترتب ديناً لأنَّ هذه الحقوق مجهولة المقدار , والتكليف بأداء مالا يعرف له مقدار تكليف بما هو متعذر الوقوع وهو ممتنع سمعاً.

2. أنه لو ترتب في ذمته أمر لخرج إلى مالا يعقل , لأنه في كل وقت من أوقات حاجة المحتاج , مكلف بسدها , فإذا مضى وقت يسع سدها بمقدار معلوم مثلاً , ثم لم يفعل فترتب في ذمته، ثم جاء زمان ثان وهو على حاله أو اشد، فإمَّا أن يقال أنه مكلف أيضاً بسدها أو لا، والثاني باطل إذ ليس هذا الثاني بأولى بالسقوط من الأول، ولأنه إنما كلف لأجل سد الخلة , فيرتفع التكليف , والحاجة باقية وهذا محال , فلا بد أن يترتب في الذمة ثانياً , مقدار ما تسد به الحاجة ذلك الوقت , وحينئذ يترتب في ذمته في حق واحد قيم كثيره معدد الأزمان الماضية , وهذا غير معقول في الشرع.

3. أن هذا الواجب إمَّا أن يكون عيناً أو كفاية وعلى كل من – التقديرين يلزم إذا لم يقم به أحد أن يترتب إمَّا في ذمة واحد غير معين وهو باطل , وأما في ذمم جميع الخلق مفصلاً أو مقسماً وهو باطل كذلك , للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحد , أو يترتب في ذمم جميع الخلق غير مقسم , فيلزم فيما قيمته درهم أن يترتب في ذمة مائة رجل مائة ألف درهم , وهو باطل أيضاً.

4. لو ترتب بذمته لكان عبثاً ولا عبث في التشريع , فإنه إن كان المقصود دفع الحاجة فعمارة الذمة تنافي هذا المقصود , اذ المقصود إزالة هذا العارض لا غرم قيمته، فإذا كان الحكم بشغل الذمة منافياً لسبب الوجوب , كان عبثاً والعبث على الشارع محال.

اعترض على هذا الدليل الأخير:

بأن الترتب في الذمة لازمٌ في الزكاة المفروضة وأشباهها إذ المقصود بها سد حاجة الفقراء وهي تترتب في الذمة .

أجيب عن هذا الاعتراض:

نسلم أنّ المقصود ما ذكرتم، ولكن الحاجة التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة، ألا ترى أنها تُؤدى اتفاقاً , وإن لم تظهر عين الحاجة، فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة أو هبة، فللشرع قصد في تضمين المثل أو القيمة فيها , بخلاف ما نحن فيه , فإنَّ الحاجة متعينة فيه فلا بد من إزالتها, ولذلك لا يتعين لها مال الزكاة من غيره , بل يجوز رفعها بأي مال, فاذا ارتفعت حصل المطلوب, فالمال غير متعين لنفسه فيها, بل لو **ارتفع**

العارض بغير شيء , لسقط الوجوب؛ والزكاة ونحوها لابد فيها من بذل وإن كان محلها غير مضطر إليها في الوقت , ولذلك عينت, وعلى هذا الترتيب في بذل المال للحاجة يجري حكم سائر أنواع هذا القسم .

اعترض عليهم ثانياً بأنه لو كان الجهل مانعاً من الترتب في الذمة , لكان مانعاً من أصل التكليف أيضاً لأن العلم بما به التكليف شرط في التكليف, وأنَّ التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق فمثلاً لو قيل لشخص: أنفق مقداراً لا تعرفه أو صلى صلوات لا تدري كم هي , أو أنصح من لا تدريه أو لا تميزه , وما أشبه ذلك كل ذلك كان فيه تكليف بما لا يطاق , إذ من المعلوم أنه لا يمكن العلم بالمكلف به إلا بوحي , وإذا علم بالوحي صار معلوماً لا مجهولاً والتكليف بالمعلوم صحيح .

أجيب عن هذا: بأن الجهل المانع من أصل التكليف هو المتعلق بمتعين عند الشارع كما لو قال أعتق رقبة وهو يريد رقبة معينة من غير بيان , فهذا هو الممتنع أما ما لم يتعين عند الشارع بحسب التكليف، فالتكليف به صحيح كما صح التخيير بين الخصال في الكفارة , إذ ليس للشارع قصد في أحد الخصال دون ما بقى , فكذلك الحال هنا، إنما مقصود الشارع سد الحاجات على الجملة فإذا لم تتعين حاجة فلا طلب , فمتى تعينة ظهر الطلب , وهذا هو المراد هنا وهو ممكن للمكلف , مع نفي التعيين في المقدار .

هذه مجمل الأدلة التي استدل بها على عدم ترتب الواجبات غير المحددة في ذمة المكلف، وبها يصير هذا القول هو الراجح.

المطلب الثالث :الواجب ذو الشبهين :

ذكر الشاطبي نوعاً ثالثاً , أخذ بشبه من الطرفين الأولين , فلم يتمحض لأحدهما، وهو محل الاجتهاد من العلماء، فمن رأى فيه صفات الواجب المحدد أكثر ألحقه به؛ ومن رأى فيه صفات الواجب غير المحدد أكثر، ألحقه به، ومثاله النفقة على الأقارب والزوجات، ولأجل ما فيه من الشبه من النوعين اختلف فيه العلماء: هل له ترتبٌ بالذمة أم لا ؟ وإذا ترتب هل يسقط بالإعسار؟ فالواجب المحدد لاحق بضروريات الدين , ولذلك محض بالتقدير والتعيين , والواجب غير المحدد لاحق بقاعدة التحسين والتزيين , ولذلك أوكل أمره لاجتهاد المكلفين , وأما النوع الثالث فقد أخذ بشبه من الطرفين، فتعين النظر فيه في كل واقعه على التعيين .

المطلب الرابع: العلاقة بين الواجب المحدد والواجب العيني من جهة , وبين الواجب غير المحدد والواجب الكفائي من جهة أخرى:

العلاقة بين الواجب غير المحدد والواجب الكفائي , أنَّ الواجب الكفائي لم يحدد له الشارع قدراً معيناً من المكلفين يقومون به , فمثلاً صلاة الجنازة أي عدد قام بها سقط بهم الإثم عن الباقين , وكذلك الواجب غير المحدد لا يشترط فيه قدراً معيناً بل إذا اندفعت الحاجة بأي مقدار وبأي عدد كفى وإذا لم تندفع الحاجة ظل الطلب قائماً , كما في إطعام الجوعى وغيره من الواجبات غير المحددة. وأما العلاقة بين الواجب العيني والواجب المحدد أن كليهما مقدر ومحدد ومعين في المكلف والمكلف به , والقدر الذي يقع به التكليف .

قال الشاطبي مؤكداً لما قلناه: (وربما انضبط الضربان الأولان بطلب العين والكفاية فإن حاصل الأول أنه طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين وحاصل الثاني إقامة الأود العارض في الدين وأهله إلا أن هذا **الثاني**

قد يدخل فيه ما يظن أنه طلب عين ولكنه لا يصير طلبا متحتماً فى الغالب إلا عند كونه كفاية كالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وأما إذا لم يتحتم فهو مندوب وفروض الكفايات مندوبات على الأعيان.

المبحثُ الثالث: الأثر الفقهي لتقسيم الواجب إلى عينيٍ وكفائيٍ ومحدد وغير محدد:

المطلب الأول: مما ينبني على تقسيم الواجب والسنة إلى عين وكفاية:

مما ينبني على تقسيم الواجب والسنة إلى عين وكفاية الفروع الفقهية الآتية :

المسألة الأولى: النيابة في القيام بالفعل:

ذكرنا أن الواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزئ قيام مكلف به عن الآخر , كالصلاة والزكاة والحج , وهذا الذي ذكرناه إنما يكون في حالة القدرة , وأما في حال العجز فالحكم يختلف , فهل تصح النيابة في العبادات أم لا ؟:

قرر العلماء أن الأعمال القلبية لا تصح النيابة فيها بدون خلاف , وتصح النيابة في الأعمال المالية المحضة اتفاقاً. وأما الأعمال غير المالية المحضة كالصلاة فلا تصح النيابة فيها إجماعاً , لأن المقصود من الصلاة الخشوع – والخضوع – وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه , وهو يحصل لفاعلها بنفسه, فإذا فعلها غيره فلم تتحقق المصلحة التي طلبها الشارع ؛ ومثل الصلاة الصوم .

وأما الأعمال التي تشتمل على مصلحة بغض النظر عن فاعلها كرد الودائع وقضاء الديون ورد المغصوبات , وتفريق الزكوات ولحوم الهدايا والضحايا , وذبح النسك ونحوها فتصح فيها النيابة إجماعاً، وأما الحج فلم يجز الإمام مالك ومحمد بن الحسن وجماعة من المتأخرين النيابة فيه كالصلاة ؛ وعللوا ذلك بأن القصد من الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها , وبالخروج عن المعتاد من لبس المخيط وغيره وذلك يساعد على تذكر المعاد والأخرى والقبر , وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد من الإنسان , ولما لم يعلم حقيقته, كرمي الجمار, والسعي بين الصفا والمروة , ونحو ذلك وكل هذه المصالح والمقاصد , لا تتحقق إلا لمن باشرها بنفسه , وأجاز جمهور الفقهاء النيابة في الحج , لأنه يفترق عن الصلاة باشتماله على القربة المالية غالباً بالإنفاق في السفر , فالأولون غلبوا جانب البدنية , والآخرون غلبوا جانب المالية , فالحاصل أن التكليفات

على ثلاثة أقسام:

قسم يقبل النيابة مطلقاً وهو كل التكليفات المالية المحضة.

قسم لا يقبل النيابة مطلقاً وهو العبادات البدنية كالصلاة والصوم.

وقسم يقبل النيابة عند قيام العذر وهو ماله جانبان أحدهما بدني , والأخر مالي , عند جمهور الفقهاء , وأما عند المالكية فلا يقبل النيابة مطلقاً عن الحي صحيحاً أو مريضاً , كانت النيابة في فرضٍ أو نفل , بأجرة أولاً , وذلك كالحج .

المسألة الثانية :

ومن الفروع المبنية على الاختلاف فيمن يتعلق به الخطاب من المكلفين في فرض الكفاية , بناءً على أن الخلاف خلافاً حقيقياً: الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرائض المتعينة كالصلوات الخمس ولا يتيمم للنوافل استقلالاً بل تكون تبعاً للفرض المتييم له , وفي تيممه للجنازة خلافة بناء على هذا الأصل:

فيمن يرى أنه يتيمم يرى أن الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداءً، ولا فرق على هذا في الابتداء بين فرض العين وفرض الكفاية. ومن يرى أنه لا يتيمم، يرى أن الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفيين فكانت الجنازة في حقه كالنوافل .

المسألة الثالثة : ومن الفروض الكفائية الآتي :

1. تجهيز الميت غسلاً , وتكفيناً , وحملاً , وصلاة عليه ودفناً , ويسقط جميعها بفعل واحد .
2. الصلاة في جماعة في الأوقات الخمس عند الشافعية.
3. إحياء الكعبة كل سنة بالحج , وعلى ذلك فينبغي لمن حج حجة الفرض وأراد أن يحج مرة أخرى , أن ينوي بحجته الثانية إقامة الموسم , حتى يُجزى عليها جزاء الفرض , لأنه يكون قد اسقط الإثم عن الأمة.
4. صلاة الاستسقاء عند الشافعية , وأما عند المالكية والأحناف فهي سنة مؤكدة .
5. الجهاد حيث الكفار مستقرون في بلدانهم.
6. رد السلام حيث المسلم عليه جماعة.
7. دفع ضرر المسلمين , ككسوة عار , وإطعام جائع , إذا لم يندفعا بزكاة وبيت مال.
8. اغاثة المستغيثين في النائبات ويختص بأهل القدرة.
9. إقامة الحرف والصنائع, وما تتم به المعايش , كالبيع والشراء والحرث وما لابد منه, حتى الحجامة والكنس.
10. تحمل الشهادة وأداؤها, وتولي الإمامة الصغرى أو الكبرى , والقضاء , وإعانة القضاة على استيفاء الحقوق.
11. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ولا يختص بأرباب الولايات ولا بالعدل , ولا بالحر , ولا بالبالغ ولا يسقط بالظن , ما لم يخف على نفسه أو ماله , أو على غيره , مفسدة أكبر من ضرر المنكر الواقع المراد دفعه.
12. إسماع الحديث.
13. تصنيف الكتب لمن منحه الله فهماً واطلاعاً.
14. القيام بإقامة الحُجج , وحل المشكلات في الدين.
15. تعلم العلوم الشرعية المحتاج إليها مثل: التفسير, والحديث والفقه بحيث يصلح للقضاء والافتاء, والنحو والصرف واللغة, وأسماء الرواة, والجرح والتعديل, واختلاف العلماء واتفاقهم.
16. تعلم الطب والحساب المحتاج إليه في المعاملات والإرث والوصايا ونحوها.
17. الاجتهاد على قول بعض العلماء , وبعضهم قال بقفل باب الاجتهاد , وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد توضيح في النقاط الآتية:

أولاً: إنَّ جميع العلماء يجوزون عقلاً وجود مجتهد في كل عصر.

ثانياً: إنَّ الاجتهاد ينقسم إلى: اجتهاد مطلق , واجتهاد مذهبي , واجتهاد فتوى ؛ فالمجتهد المطلق، هو الذي يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لقواعد الآخرين , وهذا ما قفل بابه لأنَّ القواعد قد قُعدت والأصول قد أصلت , وقد أدعى هذه الرتبة الإمام السيوطي فلم تسلم له مع علمه ومكانته فما بالك بأهل عصرنا الآن. وأما الاجتهاد المذهبي فهو الذي يصح وقوعه عقلاً وشرعاً , وهو المتفق عليه , وهو الفرض الكفائي , **والاجتهاد المذهبي**

يقصد به أن يكون المجتهد يستطيع أن يخرج اي مسألة جدت على قواعد وأصول إمامه بعد إلمامه بها , وأما اجتهاد الفتوى فهو أن يكون المجتهد يستطيع أن يفتى الشخص بالفتوى التي يرى أنها تناسب حاله , وهذا الاجتهاد لا يخلو عصر منه , وهو فرض كفائي.

فإذاً يمكننا أن نوفق بين من قال بعدم جواز خلو عصر من مجتهد , ومن قال بجوازه , ومن قال بقفل باب الاجتهاد, ومن قال بعدم قفله: بأنَّ مراد المانع استحالة خلو العصر من المجتهد المذهبي ومجتهد الفتوى , وأما المجتهد المطلق فلا , ومراد من قال بقفل باب الاجتهاد, الاجتهاد المطلق. وبهذا تستوى المذاهب في الاجتهاد, ويرتفع مناط الخلاف, قال بعضهم في المجتهدين المذهبين: (والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أنهم لا يحدثون مذهباً, أما كونهم مجتهدين, فلأن أوصاف الاجتهاد قائمة بهم, وأما كونهم ملتزمين إلا يحدثوا مذهباً, فلأن أحداث مذهبٍ زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين, أمر متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب, نعم لا يمتنع عليهم تقليب إمام في قاعدة , فإذا ظهر صحة مذهب غير إمامه في واقعة, لم يجز له أن يقلد إمامه, لكن وقوع ذلك مستبعد, لكمال نظر إمامه

إذن فقد خلصنا إلى أن المراد بالمجتهد الذي يجوز خلو العصر منه المجتهد المطلق, وإن كان بعض الأصوليين أجرى الخلاف في غيره كالآمدي. هذا وقد قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين :

الأول: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط , وهو لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف, وذلك عند قيام الساعة .

الثاني: الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط , وتخريجه , وهو الذي ينقطع قبل قيام الساعة .

18.ومن الفروض الكفائية جهاد النفس إذا لم يستول على النفس طغيانها وأنهماكها في عصيانها, وإلا صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فإن عجز استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن , بحسن الحاجة , وهو أكبر الجهادين , إلى أن ينصره الله تعالى , قال السيوطي رحمه الله (جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين , ليرقي بجهادها في درجات الطاعات ويحرز ما استطاع من الصفات , ليقوم بكل اقليم رجل من أهل الباطن , كما يقوم به رجل من أهل الظاهر , كل منهما يعين المسترشد على ما هو بصدده, فالعالم يقتدي به, والعارف يهتدي به, وهذا ما لم يستول على النفس طغيانها وانهماكها في عصيانها , فإن كان كذلك , صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع).

والمقصود بعلماء الظاهر, العلماء الذين يهتمون بفقه الظواهر, كالطهارات والصلاة , والزكاة , وتجنب المحارم من السرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها , وأما علماء الباطن فهم الذين يعرفون أمراض القلوب من الحسد والعجب , وغيرها ويعرفون كيفية علاجها, ويرقون الطالب إلى أقصى درجات الكمال , ليشم روائح القرب وتهب عليهم نسائم التوفيق, فترقى روحه في رتب الكمال , وهؤلاء هم أرباب الأحوال وأهل التحقيق وراث علم الحقيقة من الصوفية, وكلاهما مًحتاجٌ إليه لتستقيم أحوال الدنيا والآخرة .

المسألة الرابعة: ذكر القرافي أنَّ اللاحق بالمجاهدين فقد كان سقط عنه الفرض , يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه , وذكر أنَّ العلماء قد طردوا هذه القاعدة في سائر فروض الكفايات , كمن يلحق بمجهزي الأموات من الأحياء, وبالساعين في تحصيل العلم من العلماء فإنَّ ذلك اللاحق بمجهزي الأموات وبطالبي العلم يقع فعله واجباً , لأنَّ مصلحة الواجب لم تتحقق , ولم تحصل بفعل الجميع , فوجب أن يكون فعل الجميع

واجباً, ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم , فالواجب يتبع المصلحة , فإذا لم تحصل المصلحة بقى الخطاب بالواجب , ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب, والجميع أوقع مصلحة الواجب, فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب .

المسألة الخامسة: إذا صلى على الجنازة واحد ذكر بالغٌ كفى على الصحيح عند المالكية والأحناف , وأما عند الشافعي فلا يشترط البلوغ , فلو صلى عليه أكثر من ذلك أو صلى جماعة بعد جماعة , وقع الجميع فرضاً , وسببه أن الفرض يتعلق بالجميع , لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة؛ ووجهه ما قَالَه إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: قَالَ الْأَئِمَّةُ: خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيجَابِ أَشْيَاءَ لِتَعْظِيمِ ثَوَابِهِ ، فَإِنَّ ثَوَابَ الْفَرَائِضِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْمَنْدُوبَاتِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً؛ وَتَمَسَّكُوا بِمَا رَوَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ فَقَابَلَ النَّفَلَ فِيهِ بِالْفَرْضِ فِي غَيْرِه ، وَقَابَلَ الْفَرْضَ فِيهِ بِسَبْعِينَ فَرْضًا فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْعَرَ هَذَا بِطَرِيقِ الْفَحْوَى أَنَّ الْفَرْضَ يَزِيدُ عَلَى النَّفْلِ سَبْعِينَ دَرَجَةً .

المطلب الثاني: الفروع المبنية على تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد:

ومن الفروع المبنية على تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد الآتي:

النفقة على الزوجات والأقارب , وقد قدمنا أنها لما فيها من الشبه بكل من الواجب المحدد , والواجب غير المحدد قد اختلف فيها العلماء, هل تترتب في الذمة أم لا؟

وقد عرَّف ابن عرفة من فقهاء المالكية النفقة بأنَّها: (مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ) فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي , كالتبن للبهائم, وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في وقت الآدمي كالحلوى , والفواكه , فإنَّه ليس بنفقة شرعية , ولا يحكم به الحاكم , والمراد بالسرف: الزائد على العادة بين الناس , بأن يكون زائداً على ما ينبغي .

وأسباب النفقة الثلاثة : النكاح , والقرابة الخاصة , والملك.

وعند المالكية أن النفقة تجب على الزوج إذا كان بالغاً, وللزوجة التي توطأ إذا دخل بها, أو دعى للدخول بها, وقال أبو حنيفة والشافعي : يلزم غير البالغ النفقة إذا كانت زوجته بالغةً. وأما مقدار النفقة: فذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنها غير مقدرة بالشرع , وأنَّ ذلك يرجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة , وهو يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال , وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه , وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد ذهب إلى إنها مقدرة, فعلى الموسر مدان, وعلى الأوسط مد ونصف , وعلى المعسر مد .

وأما لمن تجب النفقة: فإنَّهم اتفقوا على أنها تجب للحرة غير الناشز, واختلفوا في الناشز والأمة: فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة, وأما الأمة فقد اختلف فيها اختلافاً كثيراً عند المالكية: فقيل أن كانت تأتيه فلها النفقة , وأن كان يأتيها فلا نفقة لها .

وأما على من تجب النفقة: فقال المالكية: على الزوج حراً أو عبداً إن كان موسراً هذا هو المشهور, وعند غير المالكية تجب على الحر الحاضر .

وأما نفقة الأقارب فيجب على الولد النفقة على والديه المعسرين , بالكل أو البعض ولو كافرين والولد مسلم, وتجب نفقة الولد على أبيه حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب, والأنثى حتى تتزوج , وأما نفقة العبد فعلى سيده بالاتفاق عند كل الفقهاء .

خاتمة البحث:

توصل الباحث إلى نتائج عِدة منها:

1. الواجب العيني ما يجب على كل مكلف أن يأتي به في نفسه، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض في حال القدرة.
2. الواجب الكفائي ما طلب فعله من الأمة ويسقط بفعل البعض.
3. للأصوليين مذاهب في المخاطب بالواجب الكفائي، وخلافهم لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً.
4. اختلف الأصوليون في أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية إلى فرقتين: الفرقة الأولى: ذهبت إلى أنَّ فرض العين أفضل من فرض الكفاية وهم الجمهور، والفرقة الثانية: ذهبت إلى أنَّ فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ وأنَّ مذهب الجمهور في هذه المسألة هو الراجح.
5. إنَّ الواجب المحدد ما حدد الشارع مقداره، وغير المحدد ما لم يحدد بمقدار ولا زمن.
6. هناك فروعٌ فقهية خُرجت على تقسيم الواجب على النحو الذي تقدم، وهذا يدل دلالة واضحة على ارتباط الأصول بالفقه.

التوصيات :

يوصي الباحث بأنَّه لابد للدارسين في الفقه وأصوله من الربط بينهما بياناً للصلة الوثيقة التي تجمعهما ؛ وأنَّ على الباحثين أن يتفطنوا إلى أنَّ الخلاف الواقع بين الأصوليين غالباً ما يكون خلافاً لفظياً فليحرصوا على بيانه وذلك بالانتباه لمدلولات ألفاظهم والجمع بينها بقدر الإمكان.وإذا كان الخلاف حقيقياً فهو لم يكن عن هوىً وإنما لاختلاف النظر الاجتهادي ، والكل مأجورٌ عند الله تعالى.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً :كتب الحديث:

1.صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة ، 1407ه – 1987م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

2. سنن الترمذي، ت بشار، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ،المحقق: بشار عواد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت سنة النشر: 1998م

3. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

5. موطأ مالك – مالك بن أنس المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى 1425هـ.

ثالثاً : كتب الأصول:

1. الإبهاج في شرح المنهاج : للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة 756هـ – وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، المتوفى سنة 771هـ – كتب هوامشه وصححه وحققه ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل – الناشر – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – 1402 هـ.

2. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين على بن محمد الآمدي – المتوفى سنة 635هـ - راجعه وحققه جماعة من العلماء، الناشر دار الحديث – بدون تاريخ.

3. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك – المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة السادسة 1389هـ.

4. التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ، المتوفى سنة 476هـ – شرحه وحققه : الدكتور محمد حسن هيتو.

5. التحرير – كمال الدين بن الهمام – الناشر دار الفكر، بيروت،1405ه.

6. التقرير والتحبير على التحرير – محمد بن أمير حاج دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى 1419هـ .

7. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور محمد حسن هيتو – الناشر kمؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة 1407هـ

8. تنقيح الفصول- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الناشر دار الكتب العلمية ، بدون .

9. جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، وعليه شرح الجلال وحاشية العطار، وتقريرات الشربيني – الناشر، دار الكتب العلمية – 1402ه

10. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع – الناشر ، دار الكتب العلمية / 1404ه.

11. شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة 736هـ – على مختصر المنتهى لابن الحاجب – الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية 1403هـ.

12. شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، للعلامة شمس الدين محمد أحمد المحلي وعليه حاشية العطار ، الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت -1404ه.

13. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد أحمد نظام الدين الأنصاري – مفصول بجدول عن (المستصفى) للأمام أبي حامد الغزالي – الناشر ، دار الفكر – 1423ه.

14. اللمع، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ، 1424 هـ.

15. المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني – الناشر ، مؤسسة الرسالة ،1345ه.

16. المستصفى من علم الأصول للأمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري – الناشر ، دار الفكر، بيروت 1423ه.

17. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ومعه كتاب مثارات الغلط في الأدلة ، دراسة وتحقيق محمد على فركوس، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني، ط1، الناشر ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،1419ه.

18. منهاج الأصول للبيضاوي – عبد الله بن أبي القاسم بن عمر البيضاوي صبيح .الناشر عالم الكتب ، بيروت ، 1345ه.

19. الموافقات في أصول الأحكام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، وعليه تعليق الأستاذ السيد محمد خضر حسين التونسي ، الناشر ، دار الفكر – بدون تاريخ.

20. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للأمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة 772هـ - ومعه سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي – الناشر عالم الكتب ، بيروت، 1345ه.

رابعاً : كتب الفقه: مرتبة حسب المذاهب الفقهية:

1. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة 681هـ تحقيق الناشر دار الفكر ، بيروت، بدون .

2. بلغة السالك في أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، الناشر دار الباز للتوزيع والنشر.

3. المجموع شرح المهذب للأمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 ه،دار الفكر، بدون.

4. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى 1243هـ تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1961م ، مكان النشر دمشق.

خامساً: كتب الفقه العام والقواعد:

1. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة 911هـ – تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر ، دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى 1407هـ

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الناشر دار المعرفة بيروت – الطبعة الثامنة 1986.

سادساً: كتب التراجم والتواريخ:

1. تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، الناشر موقع الوراق ، بدون.

2. الديباج المذهب في تراجم علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن على بن على بن فرحون – المعاهد ، بدون.

3. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ،دار النشر،دار الكتب العلمية ، بدون.

4. طبقات الشافعية الكبرى – لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط الحسينية .

5. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى –، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

6. وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان ، حققه الدكتور: إحسان عباس ، الناشر ، دار الثقافة – بيروت لبنان ، بدون .

سابعاً: كتب اللغة.

1. المصباح المنير – سلامة أحمد المغربي الفيومي – دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.